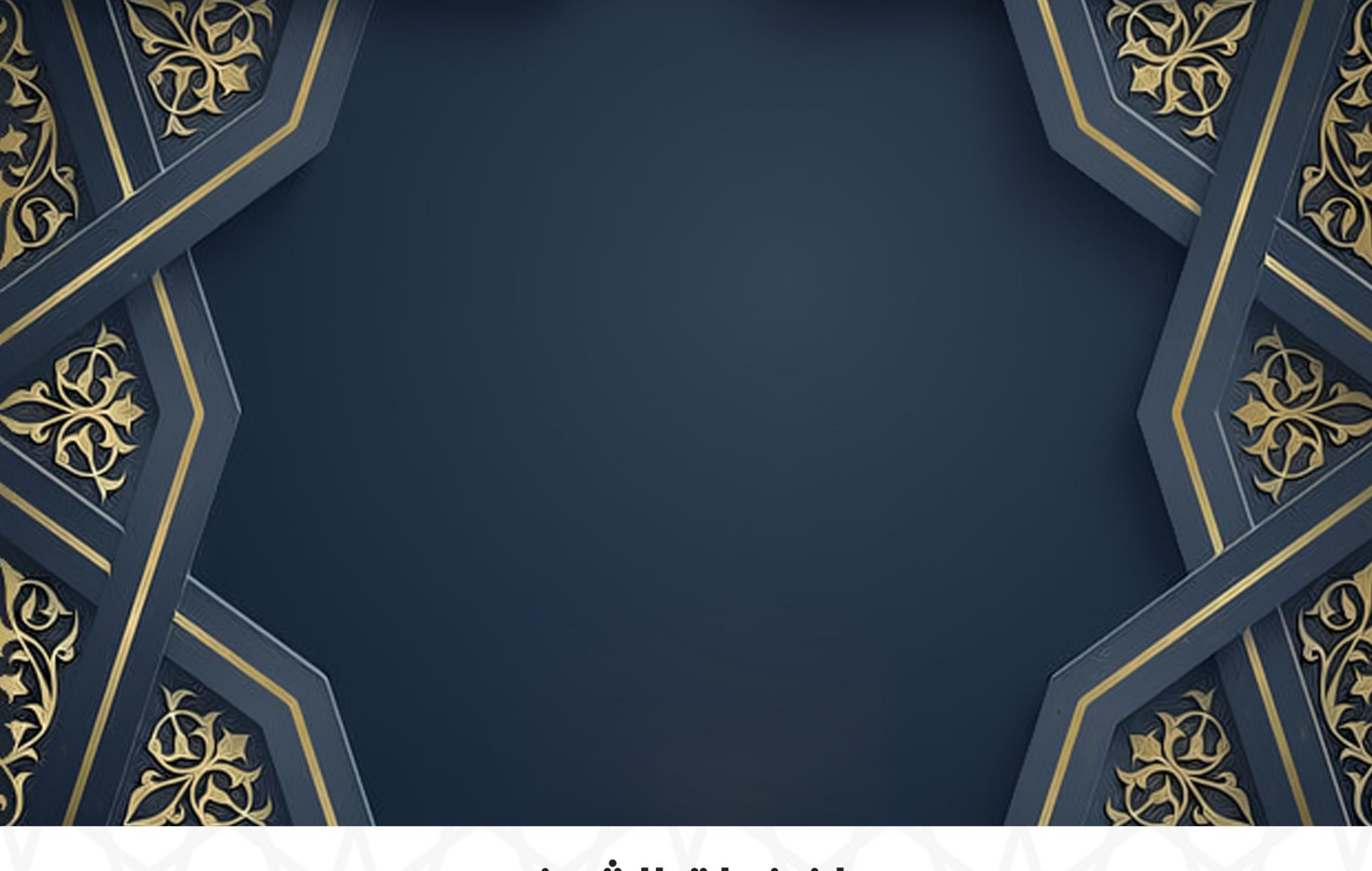
مذهب أهل السنة في تكفير المعين



لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان

مذهب أهل السنة في تكفير المعين



لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان
حفظه الله

مقدمة الدار

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا سؤال ألقي على فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان – حفظه الله – في اللقاء المفتوح، وقد قمنا بإفراده لأهميته وعظيم شأنه.

كتبه

دار العلوان



السؤال: هل صحيح أن عدم تكفير المعين هو مذهب أهل السنة؟

الجواب: لا ليس بصحيح، بل أهل السنة يكفرون المعين، ولكن إذا توفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع.

والذي يفهم هذه المسائل هم العلماء الراسخون، فهم أهل الحل وهم أهل العقد، وهم الذين يفهمون الأدلة على وجهها، وهم الذين يعرفون الكفر البواح، وهم الذين يعرفون اللوازم، وهم الذين يعرفون الشروط، وهم الذين يعرفون انتفاء الموانع، فهؤلاء هم الذين يُصدرون الحكم على المعين.

فإذا وُجد شخص قال كفراً بواحا وتوفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع فلا يقال: إن مذهب أهل السنة عدم تكفير المعين. بل مذهب أهل السنة تكفيره!

فكل من توفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع فإن أهل السنة يكفرونه.

ولكن حذاري! حذاري! فإن البعض شاب صغير في مقتبل العمر، وهو حديث بدء بطلب العلم، وقد يأتي إلى تكفير الأخيار والعلماء تحت غطاء (أنه ارتكب كفرا بواحا)!

وإذا سألته: ما هو الكفر البواح؟!

أتى بدليل عام لا يفهم دلالته! ولا يفهم منطوقه! ولا يفهم مفهومه! وقد يكون مقلداً لمن هو أجهل منه!

فهذا يجب الحذر منه!

فلا بد أن يكون الكفر بواحا، وأن تقوم الحجة، وأن تنتفي الشبهة.

والعلماء الراسخون المعنيون بضبط الحلال والحرام والذين يفتون بالصلاة والصيام والحج والطلاق هم الذين يفتون في قضايا التكفير!

والذي يعجز عن الفتوى في قضايا الصلاة والصيام والحج والطلاق لهو أعجز من كونه يفتي في قضايا التكفير!

وبعض الناس يتورع عن الفتوى في أحكام النية والصلاة ولا يتورع عن الفتوى في أحكام التكفير وإخراج المسلمين من دائرة الإسلام!

ومن ثبت له الإسلام باليقين لا يخرج عنه إلا بيقين، كما قال ﷺ: **(إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان)**.

وحين وُجد توسع في هذا الباب وتكفير من لا يستحق التكفير وخاض كثير من الشباب في هذا الباب الذي لا يحسنونه ولا يُتقنونه، وُجدت ردود فعل من آخرين فقالوا: نلغي هذا الباب! ويلغى باب حكم الردة!

وهذا غلط! فلا هذا ولا ذاك! ولا تحملنا ردود الأفعال على إبطال حكم شرعي أجمعت الأمة عليه!

فأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتل أهل الردة، ولكن بمشورة من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأكابر الصحابة! وكان عمر يحاور أبا بكر في هذه القضية! فتكفير المعين قضية عظيمة! حتى أن أبا بكر جمع لها أهل بدر وأهل بيعة الرضوان! ولم يكن متكئًا على أريكته كصنع كثير من الشباب! فلا يحفظ أحدهم ولا الأربعين النووية! ولا يحفظ كتاب التوحيد! ولا يحفظ عمدة الأحكام! ولا يعرف المطلق من المقيد! ولا الخاص من العام! ولا يفقه في الأدلة! ثم يقول: أبو بكر كفر أهل الردة!

كفرهم لأنه عالم! وشاور أهل بدر، وشاور أهل بيعة الرضوان، وشاور العلماء والأتقياء والصالحين، وتناظر معهم!

وأبو بكر كان عالماً، فلو أفتى وحده لكان أهلاً لذلك!

فينبغي تجاوز عدة مراحل:

١. الذين يلغون هذا الباب، اتكاءً على الإرجاء، بحجة أنه (لا بد من الاستحلال) أو (الجحود)؛ فهذه مذاهب إرجاء.

٢. الذين ليس عندهم إرجاء ولكن يقولون: لتوسع الكثيرين نلغي هذا الباب لمرحلة معينة. وهذا غلط! لأن هذه تجرئة للآخرين على سب دين رب العالمين! فلا نجرئ أحداً على الدين! فهذا حكم الله فنقول به! وصحيح أننا لا نستطيع أن نقيم الحدود – ولا تقام الحدود دون السلطان، وإن كان السلطان فاجراً؛ لأن هذا فيه افتئات، ويكون فيه فوضى، وقول النبي ﷺ: **(من بدل دينه فاقتلوه)**، ليس المقصود به أن كل أحد يقيم الحدود! وأن كل من رأى مرتداً يقتله! بل لا بد من مشورة من أهل الحل والعقد والعلماء – لكن يجب أن نقول بحكم الله!

٣. الذين يكفرون كل من هب ودب، ولم تتوفر فيهم شروط أهلية العلم ولا غير ذلك.

فنحارب هؤلاء ونحارب هؤلاء، ونكتفي حينئذٍ بمذهب أهل السنة والجماعة الذين يقولون: (من توفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع فإنه يُكفَّر)، ولا نلغي هذا الباب أبداً.

